

مدى استنفاد هيئة التحكيم لولايتها بصدور حكم التحكيم

احمد فالح العبادلة

جامعة مؤتة

الملخص

تهدف هذه الدراسة للتعرف على مدى استنفاد هيئة التحكيم لولايتها بصدور حكم التحكيم، وكشف الجوانب التي تعتبر استثناءات على مبدأ استنفاد هيئة التحكيم لولايتها بصدور حكم التحكيم. تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي. ومن أهم نتائج الدراسة أنه يحق لكل من أطراف النزاع بعد صدور حكم التحكيم أن يتقدم لهيئة التحكيم التي أصدرت الحكم وذلك بطلب بتفسير الغموض أو الإيهام الذي ورد في منطوق حكم التحكيم، وكذلك طلب تصحيح الأخطاء المادية الجثة كتابية أو حسابية الواردة فيه، وكذلك طلب إصدار حكم إضافي إذا أغفلت الهيئة عن الفصل في إحدى المطالب ويكون الحكم متمماً لحكم التحكيم، ولا يكون للهيئة تتولى ذلك من تلقاء نفسها إلا إذا وردت أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية. وأوصت الدراسة: يجب على المشرع أن ينظم مسألة بدء مدة إقامة دعوى البطلان للطرف الذي لم يتقدم به، والتي قد تكون مدة أقامتها قد انتهت، وذلك حينما يصدر قرار بتصحيح الخطأ المادي أو الحكم الإضافي.

الكلمات المفتاحية: المدى، هيئة التحكيم اختصاصها، إصدار قرار التحكيم.

The extent to which the arbitral tribunal has implemented its jurisdiction by issuing the arbitration award

Abstract

This study aims to identify the extent to which the arbitral tribunal has exhausted its jurisdiction by issuing the arbitral award, and to reveal the aspects that are considered exceptions to the principle of the arbitral tribunal depleting its jurisdiction by the issuance of the arbitral award. The descriptive analytical method was used. One of the most important results of the study is that each of the parties to the dispute, after the arbitral award is issued, has the right to submit to the arbitral tribunal that issued the award with a request to explain the ambiguity or delusion that was mentioned in the text of the arbitral award, as well as a request to correct the material errors in the written or arithmetic committee contained therein, as well as a request to issue a judgment Additional if the panel neglects to decide on one of the claims and the judgment is complementary to the arbitration ruling, and the panel may not undertake this on its own unless there are purely material errors, written or arithmetic. The study recommends: The legislator must regulate the issue of starting the period for filing a nullity lawsuit for the party who has not filed it, and whose filing period may have ended, when a decision is made to correct the material error or an additional judgment.

Key words: The extent , arbitral tribunal its jurisdiction , issuing the arbitration award

المقدمة

يحوز حكم التحكيم بمجرد صدوره حجية الأمر المقضي به، ولو كان يقبل الطعن ببطلانه، ولو لم يصدر أمر بتنفيذه، وبصدوره تستنفذ هيئة التحكيم لولايتها، فإذا فصلت هيئة التحكيم فيما قدم لها من طلبات أو دفعات فإنها تستنفذ ولايتها بشأنها، فلا تكون لها ولاية نظرها أو الفصل فيها مرة أخرى، وليس لها العدول عن قرارها أو تعديله، وليس للأطراف إثارة نفس المسألة التي فصلت فيها هيئة التحكيم من جديد في نفس الخصومة ولو باتفاقهم، إذ إن استنفاد الولاية يتعلق بالنظام العام، فاستنفاد الولاية تمنع الهيئة من أن تعيد نظر المسألة في نفس الخصومة، فإذا أصدرت هيئة التحكيم حكماً منهيّاً للخصومة فاصلاً في كل ما قدم لها من طلبات فإنها تستنفذ سلطتها بالنسبة للقضية التحكيمية برمتها، وليس لها ولاية بنظرها أما إذا عرضت عدة طلبات على هيئة التحكيم فقد تصدر هيئة التحكيم وأصدرت حكمها المنهي للخصومة دون أن تفصل في أحد هذه الطلبات فإنه واستثناءً على مبدأ استنفاد هيئة التحكيم لولايتها يجيز القانون لهيئة التحكيم بعد إصدار الحكمي المنهي للخصومة أن تكمل النقص أو تفسير الحكم أو تصحح الخطأ المادي.

مشكلة الدراسة:

قد يعتري صدور الحكم التحكيمي واستنفاد هيئة التحكيم لولايتها غموض أو أخطاء مادية أو نقص في الحكم، وذلك بأن تغفل الهيئة عن الفصل في بعض المطالب، فعند إزالة اللبس والغموض أو تصحيح الخطأ المادي أو إضافة ما تم إغفاله فقد يتغير موقف أطراف التحكيم فيما يتعلق بصلاحياتهم في الطعن بالحكم، وقد تكون مدة الطعن قد انقضت.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- 1- التعرف على مدى استنفاد هيئة التحكيم لولايتها بصدور حكم التحكيم.
- 2- كشف الجوانب التي تعتبر استثناءات على مبدأ استنفاد هيئة التحكيم لولايتها بصدور حكم التحكيم.

أسئلة الدراسة:

ويثير هذا الموضوع العديد من التساؤلات ومنها على سبيل المثال:

- مدى ولاية هيئة التحكيم بتفسير حكم التحكيم بعد صدوره وتصحيح الأخطاء المادية الواردة به من تلقاء نفسها أو بناء على طلب.
 - مدى ولاية هيئة التحكيم بعد صدور حكم التحكيم، إذا تبين بأنها أغفلت الفصل في بعض المطالب.
- هذه التساؤلات وغيرها ستكون محور دراستنا لعنا نجد لها إجابات تفيد المهتمين في هذا الجانب.

إطار الدراسة:

وسنركز في دراستنا على موضوع: مدى استفاد هيئة التحكيم لولايتها بصدور حكم التحكيم.

دون التطرق لحكم التحكيم وحجتيه إلا بالقدر الضروري والعارض الذي تقتضيه هذه الدراسة.

منهجية الدراسة:

وسنعمد في دراستنا على المنهج التحليلي للتعرف على النصوص القانونية ذات العلاقة ومضامينها،

تقسيم الدراسة:

وتأسيساً على ما تقدم سنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تفسير حكم التحكيم.

المطلب الأول: طلب تفسير حكم التحكيم.

المطلب الثاني: إجراءات تفسير حكم التحكيم.

المبحث الثاني: تصحيح الأخطاء المادية في حكم التحكيم.

المطلب الأول: طلب تصحيح الأخطاء المادية في حكم التحكيم.

المطلب الثاني: إجراءات تصحيح الأخطاء المادية في حكم التحكيم.

المبحث الثالث: الحكم الإضافي.

المطلب الأول: إغفال هيئة التحكيم الفصل في بعض الطلبات.

المطلب الثاني: طلب إصدار الحكم الإضافي.

المطلب الثالث: إجراءات تقديم الطلب.

المطلب الرابع: حكم التحكيم والحكم الإضافي وفق قواعد الإنيستزال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

التعريفات:

هيئة التحكيم: هي الجهة التي تتولى مهمة الفصل في النزاع بالتحكيم، والمكونة من عدد فردي.

الغموض في الحكم: اللبس وعدم الوضوح في نتيجة الحكم مما يصعب تنفيذهم.

النقص في الحكم: هو خلو الحكم من الفصل في المطالبة.

الأخطاء المادية: هي الأخطاء الكتابية والمطبعية.

تفسير الحكم : هو حسم النزاع بشكل واضح ومفهوم.

محكمة الطعن: هي محكمة التمييز.

المبحث الأول

تفسير حكم التحكيم

المطلب الأول: طلب تفسير حكم التحكيم

إن الأحكام معرضة لأن يشوبها الغموض والإيهام، وتبدو احتمالات ذلك أكثر وروداً في أحكام التحكيم التي لا يلزم أن يكون مصدرها من رجال القانون.

وإن هذه الأحكام يلزم اشتمالها على البيانات المنصوص عليها دون استلزام ترتيب معين.

وقد يندمج منطوق الحكم في الأسباب وهو أمر لا يعيب الحكم، وإنما يفتح الباب للخلاف حول التحديد الدقيق لما فصل فيه المحكمون وما انتهوا إليه خاصة في المنازعات التي تنتشعب فيها الطلبات والدفع، وتتناول مسائل ذات طابع فني أو محاسبي^(١).

وقد نصت المادة ٤٥ فقرة (أ) من قانون التحكيم على أنه: [يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض، ويجب على طالب التفسير تبليغ الطرف الآخر نسخة من هذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم]^(٢).

يتبين لنا من خلال هذا النص بأنه إذا شاب منطوق حكم التحكيم غموض أو إيهام، بحيث لا يتضح ما تضمنه من قرار، فإن ذلك يحتاج إلى تفسير، وكما أن سلطة تفسير حكم المحكمة تكون للمحكمة التي أصدرت الحكم، فإن سلطة تفسير حكم التحكيم تكون لهيئة التحكيم التي أصدرته، ولا يؤدي غموض منطوق حكم التحكيم إلى بطلانه، ولهذا لا يجوز أن ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم استناداً إلى غموض أو إيهام في منطوق الحكم.

وسوف نبث نطاق التفسير من الجانب الشخصي ومن الجانب الموضوعي تباعاً.

(١) د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢١٥

(٢) قانون التحكيم الأردني المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

أولاً: النطاق الشخصي لتفسير حكم التحكيم

يجوز لكل من طرفي التحكيم طلب تفسير ما يرد في منطوق الحكم من غموض، حيث يقتصر الحق في طلب التفسير على طرفي التحكيم فليس لغيرهما طلب التفسير، ولو كان لهم فيه مصلحة.

كما أنه ليس لهيئة التحكيم أن تقوم بتفسير حكمها من تلقاء نفسها وليس لها أية سلطة في التفسير من تلقاء نفسها ولو كان ميعاد التحكيم لا زال ممتداً.

والحكمة من ذلك هو أن قرار التحكيم صحيح وذلك كون الغموض يشوب ما هو غامض تجاه الأطراف الذين يكونون بحاجة إلى تفسير، ولا يعقل أن تكون الهيئة التي أصدرت الحكم بحاجة إلى تفسيره حتى لو كان به غموض، وذلك لكونه واضحاً بالنسبة لهم، فهم الذين وضعوا العبارات، فهو صادر منهم، فالمحكم يعقل ما يصدر عنه، والعبارات الغامضة للغير تكون واضحة لمن أصدرها وهو المحكم، وبالتالي فالمحكم من تلقاء نفسه ليس بحاجة إلى تفسير ما أصدره هو حتى لو كان غامضاً بالنسبة للغير وهم الأطراف.

إضافة إلى أن المحكم قد استنفذ ولايته من هذا الحكم فلا جدوى من إزالة الغموض دون الطلب من الأطراف ذلك.

ثانياً: النطاق الموضوعي لتفسير حكم التحكيم

يجوز لأي من طرفي التحكيم طلب تفسير ما يرد في منطوق الحكم من غموض، فطلب التفسير يكون غير مقبول إذا كان منطوق الحكم المحكمين واضحاً لا يشوبه غموض، وذلك لكي لا يتخذ طلب التفسير وسيلة للمسّ بما لحكم التحكيم من حجية الأمر المقضي به، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لا يقبل طلب التفسير إلا إذا تعلق بمنطوق الحكم، فلا يقبل إذا لم يتعلق بمنطوق الحكم كما لو تعلق بوقائعه أو بأسبابه، على أن ذلك يجب إلا يؤخذ على نحو شكلي، فقد يرد المنطوق في الوقائع أو في الأسباب^(٣).

(٣) د. فتحى والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والدولية والتجارية علماً وعملاً، منشأة المعارف القاهرة، ٢٠١٤، ص ٥٩٤.

المطلب الثاني: إجراءات تفسير حكم التحكيم

تبدأ إجراءات تفسير حكم التحكيم بطلب من الأطراف لهيئة التحكيم خلال المدة القانونية، وستتناولها تباعاً.

أولاً: مدة تقديم طلب تفسير حكم التحكيم

نصت المادة (٤٥) فقرة (أ) من قانون التحكيم على أنه (يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض، ويجب على طالب التفسير تبليغ الطرف الآخر نسخة من هذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم)^(٤).

يتبين لنا من خلال هذا النص بأنه يجوز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض، وذلك خلال ميعاد معين وهو الثلاثين يوماً التالية لليوم الذي تسلم به نسخة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه.

ويبدأ ميعاد طلب التفسير من اليوم التالي لتسليم هيئة التحكيم للطرف طالب التفسير نسخة من حكم التحكيم وليس من تاريخ صدور الحكم، ولا يلزم لبدء ميعاد التفسير إعلان الحكم إلى طالب التفسير إعلاناً رسمياً بورقة محضرين، ويحسب الميعاد بالنسبة لطالب التفسير، ولو كان هناك طرف آخر قد تسلم حكم التحكيم في تاريخ آخر، ويكون للطرف طلب تفسير حكم التحكيم في ميعاد الطلب ولو أن ميعاد الطلب انقضى بالنسبة للطرف الآخر، ويكون للطرف طلب تفسير حكم التحكيم ولو قبل تسلمه نسخة الحكم.

فإذا قدم طلب التفسير بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تسليمه حكم التحكيم كان طلبه غير مقبول، فهذا الميعاد هو ميعاد سقوط يرتب على انقضائه سقوط الحق في طلب التفسير، ولا يحول ذلك من قبول طلب الطرف الآخر الذي لم يسقط حقه في طلب التفسير.

وإن عدم قبول طلب التفسير لتقديمه بعد الميعاد لا يتعلق بالنظام العام، فيجب على الطرف الآخر الدفع به في الوقت المناسب، ويجوز للطرفين أن يتفقا في مشاركة التحكيم أو في اتفاق لاحق، ولو بعد صدور

(٤) قانون التحكيم الأردني، مرجع سابق.

حكم التحكيم، على تخويل هيئة التحكيم سلطة تفسير حكمها، ولو قدم طلب التفسير بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٥/أ) من قانون التحكيم.

ولم ينص قانون التحكيم على شكل خاص لطلب التفسير فهو يقدم لهيئة التحكيم مكتوباً متضمناً البيانات التي تؤدي إلى تحقيق الهدف منه.

ويجب على طالب التفسير تبليغ الطرف الآخر نسخة من هذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

ولا يمنع ذلك من تقديم الطلب أولاً إلى الهيئة ثم يتم تبليغه بعد ذلك سواء من مقدم الطلب أو من الهيئة نفسها أو من مركز التحكيم الذي يجري فيه التحكيم، ويتم التبليغ وفقاً لأحكام قانون التحكيم.

ولا يترتب على تقديم طلب التفسير أي أثر على حجية حكم التحكيم أو على قابليته لدعوى البطلان أو على إمكانية طلب تنفيذه، كما أنه لا يؤدي إلى منع إعلان الحكم أو إلى وقف ميعاد دعوى البطلان أو إلى وقف التنفيذ أو إلى التأثير في سلطة المحكمة التي تنظر دعوى البطلان في وقف التنفيذ^(٥).

ثانياً: الاختصاص بالتفسير

حسب نص المادة ٤٥/أ من قانون التحكيم يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير ما وقع في منطوقة من غموض.

يتبين لنا من خلال هذا النص بأنه نفس هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم هي المختصة بنظر بطلب التفسير، ويجب أن تتعد بنفس المحكمين الذين شكلوا هذه الهيئة، فلا يسري عليها ما هو مقرر بالنسبة لأحكام المحاكم من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بطلب تفسيره ولو تغير القضاة الذين أصدروه حسب مبدأ استمرارية المحكمة مهما تغير قضااتها، وهذا المبدأ لا يسري على هيئة التحكيم التي ترتبط بأشخاص المحكمين.

(٥) د. فتحي والي، مرجع سابق، ص ٥٩٥.

وقد نصت المادة ٤٥/ هـ من قانون التحكيم على أنه يجوز في حال ثبوت استحالة انعقاد هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم للنظر في طلب التفسير رفع الأمر إلى المحكمة المختصة للبت فيه ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك^(٦).

يتبين لنا من خلال هذا النص بأنه عند تعذر انعقاد هيئة التحكيم كما في حالة وفاة المحكم أو أحد المحكمين الذين أصدروا الحكم أو قيام مانع لديه فيجوز للأطراف الاتفاق على تكملة هيئة التحكيم لنظر طلب التفسير، وإذا لم يتم الاتفاق على تكملة هيئة التحكيم لنظر التفسير فإن الاختصاص بطلب تفسير حكم التحكيم ينعقد لمحكمة الاستئناف المختصة للبت فيه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك أو يتفق الأطراف على اختصاص هيئة تحكيم بنظرها^(٧).

ولا يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم أو طلب الأمر بتنفيذه سلب اختصاص هيئة التحكيم بتفسير حكمها على أن هذا الاختصاص لا يحول دون المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تفسير أي جزء من منطوق الحكم يكون تفسيره لازماً لاستعمال سلطتها في القضاء بوقف تنفيذ الحكم أو في القضاء ببطلانه. كما أنه لا يحول دون دور القاضي الذي ينظر طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم من تفسيره بالقدر اللازم للبت في الطلب.

ثالثاً: نظر طلب التفسير

تنظر هيئة التحكيم طلب التفسير مرافعة بين الطرفين، وعليها أن تمكن الطرف الآخر من إبداء دفاعه بشأنه.

وإن نطاق الخصومة في التفسير ينحصر في المجادلة حول غموض المنطوق أو إظهار التفسير الواجب لهذا المنطوق.

(٦) قانون التحكيم الأردني، مرجع سابق.

(٧) د. أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، وأنظمة التحكيم الدولية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٩٦.

فليس للأطراف عند نظر طلب التفسير أن يتمسكوا بدفوع لا علاقة لها بما في حكم التحكيم من غموض، أو يناقشوا وقائع النزاع أو يقدموا مستندات متعلقة بها أو يعرضوا وقائع جديدة أو يثيروا مسائل قانونية حسمها الحكم أو مسائل قانونية جديدة.

وتقوم هيئة التحكيم بتفسير منطوق الحكم وفقاً لقواعد تفسير الأحكام، وذلك بتفسيره تفسيراً منطوقاً بالنظر إلى أسبابه وعناصره الأخرى فإذا لم تكف عناصر حكم التحكيم لتفسيره فيمكن اللجوء إلى عناصر أخرى في القضية كطلبات الخصوم والأوراق المقدمة في الخصومة.

ويجب على الهيئة أن تعمل على الكشف عن القرار الذي يتضمنه الحكم، فلا تتخذ من التفسير وسيلة لتعديل حكمها أو للحذف منه أو الإضافة إليه^(٨).

وقد نصت المادة ٤٥/ب على أنه [يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم، ويجوز لها تمديد المدة خمسة عشر يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك]^(٩).

يتبين لنا من خلال هذا النص بأنه يجب أن تصدر هيئة التحكيم حكمها بالتفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم، ويجوز لهذه الهيئة تمديد هذا الميعاد لمدة خمسة عشر يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك، وقرار تمديد المدة يجب أن يصدر قبل انقضاء الميعاد، وإذا انقضى ميعاد التفسير سواء الميعاد الأصلي أو الميعاد الجديد زالت سلطة هيئة التحكيم في التفسير، فإن صدر حكم التفسير بعد ذلك كان حكماً باطلاً لصدوره ممن لا سلطة له في إصداره، وذلك ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على تخويل هيئة التحكيم سلطة التفسير فيما يجاوز هذا الميعاد.

ويصدر حكم التفسير في نفس الشكل الذي يصدر به حكم التحكيم على أنه لا يلزم أن يحتوي على صورة من اتفاق التحكيم، وإنما يجب أن يشمل بدلاً من ذلك على بيان الحكم المطلوب تفسيره والعبارات المطلوب تفسيرها.

(٨) د. محمود مختار أحمد بريري، مرجع سابق، ص ٢٠١٦

(٩) قانون التحكيم الأردني، مرجع سابق.

ونصت المادة ٤٥/ج من قانون التحكيم على أنه [ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه].

يتبين لنا من خلال هذا النص بأن الحكم الذي يصدر بالتفسير يعتبر مكملاً للحكم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه. ولهذا فإن حكم التفسير يحوز حجية الأمر المقضي به، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ويجوز رفع دعوى بطلانه ويبدأ ميعاد رفع الدعوى من إعلان حكم التفسير.

ونصت المادة ٤٥/د من قانون التحكيم على أنه [يتم ضم القرار التفسيري إلى دعوى بطلان حكم التحكيم في حال إقامتها أو نظرها قبل صدوره]^(١٠).

يبين لنا من خلال هذا النص بأنه لا يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم أو طلب الأمر بتنفيذه سلب اختصاص هيئة التحكيم بتفسير حكمها، فعند إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم فلا أثر له على اختصاص هيئة التحكيم بتفسير حكمها، فإذا صدر قرار التفسير بعد إقامة دعوى البطلان فعندئذ يتم ضم القرار التفسيري إلى دعوى بطلان حكم التحكيم.

(١٠) قانون التحكيم الأردني، مرجع سابق.

المبحث الثاني

تصحيح الأخطاء المادية بحكم التحكيم

إذا وقع في حكم التحكيم خطأ مادي بحثي كتابي أو حسابي فيكفي الرجوع إلى من أصدر الحكم لتصحيحه. وسنتناول ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: طلب تصحيح الأخطاء المادية في حكم التحكيم

نصت المادة ٤٦ فقرة (أ) من قانون التحكيم على أنه [تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح حسب مقتضى الحال]^(١١).

النطاق الموضوعي لتصحيح حكم التحكيم

يتبين لنا من خلال هذا النص طبيعة الخطأ الذي يجوز تصحيحه، حيث يجب لإمكان التصحيح أن يتعلق الأمر بخطأ مادي أو حسابي، فالخطأ الذي يجوز تصحيحه هو الخطأ في التعبير وليس الخطأ في التقدير، ويتوافر هذا الخطأ إذا استخدم المحكم في التعبير عن تقديره ألفاظاً أو أرقاماً غير التي يجب أن يستخدمها للتعبير كما انتهى إليه من تقدير، فالتصحيح لا يرمي إلى الحصول على تقدير جديد من الهيئة.

ويستوي أن يقع الخطأ المادي في منطوق الحكم أو جزء آخر من الحكم يكون مكملاً للمنطوق على أن يكون الخطأ واضحاً من منطوق الحكم أو من مقارنة منطوق الحكم ببياناته الأخرى أو بمحضر الجلسة، فلا يجوز تبين الخطأ المادي وتصحيحه من أوراق أو عناصر خارج الحكم أو محضر الجلسة.

ومن أمثلة الأخطاء المادية أن يأتي في حيثيات الحكم حساب المبالغ المستحقة للمدعي، ولكن تجمع هذه المبالغ خطأ في منطوق الحكم أو أن يقع خطأ في المنطوق في تحديد العقار المحكوم بتسليمه مع وضوح هذا الخطأ من سياق الحكم.

(١١) قانون التحكيم الأردني، مرجع سابق، ص ٦٠٣.

ويمكن تصحيح حكم التحكيم حتى لو أن الحكم لم يودع أو لم يعلن إلى المحكوم عليه أو أن يكون مشوباً ببطلان ولم ينقض بعد ميعاد دعوى البطلان، أو تكون هيئة التحكيم قد رفضت طلباً بتفسيره.

وإن إمكانية تصحيح الخطأ المادي الوارد في حكم التحكيم لا يمنع من طلب تفسيره أو من طلب الأمر بتنفيذه ولا من رفع دعوى بطلانه مع أن مجرد الخطأ المادي لا يصلح سبباً لبطلان حكم المحكمين^(١٢).

النطاق الشخصي لتصحيح حكم التحكيم

تتولى هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم مهمة تصحيحه سواء من تلقاء نفسها، وذلك لكون الخطأ يجب أن يُصحح أو بناء على طلب أحد الخصوم، ولا يشترط في الطلب أي شكل خاص، ولا يعلن الطلب إلى الطرف الآخر أو يكلف بالحضور أمام الهيئة، فالتصحيح يتم بقرار من الهيئة من غير مرافعة.

فإذا تعذر انعقاد الهيئة التي أصدرت حكم التحكيم ك وفاة أحد أعضاء الهيئة، فإنه يمكن للأطراف تكملة الهيئة للقيام بالتصحيح أو على اختيار هيئة جديدة للقيام بهذه المهمة، فإذا لم يتم الاتفاق، فعندئذ يجوز رفع الأمر إلى محكمة الاستئناف المختصة للبت فيه، وذلك حسب نص المادة (٤٦/د) من قانون التحكيم، حيث نصت على [يجوز في حال ثبوت استحالة انعقاد هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم للنظر في طلب التصحيح، رفع الأمر إلى المحكمة المختصة للبت فيه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك]

وإذا رفعت دعوى بطلان حكم التحكيم فيمكن لأي من الطرفين أن يطلب من المحكمة التي تنتظر الدعوى - كطلب عارض - تصحيح ما شاب الحكم من خطأ مادي فتقوم المحكمة بهذا التصحيح، ويرى بعض الفقه الفرنسي أن المحكمة عندئذ لا تصحح الخطأ المادي الوارد بالحق المدعي ببطلان إلا إذا ما قضت برفض الدعوى^(١٣).

(١٢) د. أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(١٣) د. محمود مختار بريري، مرجع سابق، ص ٢١٨.

المطلب الثاني: إجراءات تصحيح الأخطاء المادية في حكم التحكيم

قد يكون بطلب من الأطراف أو الهيئة من تلقاء نفسها وذلك على النحو التالي:

أولاً: ميعاد التصحيح

فرقت المادة (٤٦) فقرة (أ) من قانون التحكيم بين فرضتين:

الفرض الأول: إذا أجرت هيئة التحكيم التصحيح من تلقاء نفسها دون طلب من أطراف التحكيم: فيجب أن يتم التصحيح خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم، فإذا انقضى هذا الميعاد فقدت هيئة التحكيم سلطتها في هذا الشأن، ولا يكون لها إجراء التصحيح إلا بناء على طلب.

الفرض الثاني: أن يجري التصحيح بناء على طلب؛ لا يتقيد الطلب بأي ميعاد، فيمكن تقديم طلب التصحيح من أي الخصوم ما دام حكم التحكيم المطلوب تصحيحه قائماً لم يبلغ ولم ينقض بتنفيذه أو بانقضاء الحق الثابت به بالتقادم.

ويجب أن تجري هيئة التحكيم التصحيح خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ إيداع طلب التصحيح.

ثانياً: الاختصاص بالتصحيح

نصت المادة (٤٦/ب) من قانون التحكيم على أنه [ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويبلغ إلى الطرفين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح يجوز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام هذا القانون]^(١٤).

يتبين لنا من خلال هذا النص بأنه يصدر قرار التصحيح من هيئة التحكيم كتابة، ويوقع عليه رئيس الهيئة وأعضاؤها ويصدر القرار بالأغلبية، ويجوز أن تكون الأغلبية من سبق له رفض التوقيع على حكم التحكيم، ويجوز أن يرفض التوقيع على قرار التصحيح من سبق له التوقيع على الحكم، ويجب على الهيئة إعلان قرار التصحيح إلى الطرفين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، على أن هذا الميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته بطلان قرار التصحيح.

(١٤) قانون التحكيم الأردني، مرجع سابق.

وليس لهيئة التحكيم أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها، فتغير منطوقه بما يناقضه، لما في ذلك من مساس لحجية الحكم، فإذا تجاوزت الهيئة سلطتها في التصحيح بأن استندت في قرارها بالتصحيح إلى بيانات الحكم أو محضر الجلسة أو تضمن قرار التصحيح رجوعاً عن الحكم أو تعديلات لمنطوقه، فعندئذ يمكن رفع دعوى أصلية ببطلان هذا القرار، ويسري عليها ما يسري على دعوى بطلان حكم التحكيم من حيث حالات دعوى البطلان وميعاد الدعوى والفصل فيها.

وأن دعوى بطلان قرار التصحيح هي دعوى خاصة تختلف في هدفها وطبيعتها عن دعوى البطلان التي تقام بطلب بطلان حكم التحكيم. إذ إن دعوى بطلان حكم التحكيم ترمي إلى هدم حكم التحكيم، في حين أن دعوى بطلان قرار التصحيح ترمي إلى التمسك بحكم التحكيم كما صدر قبل قرار التصحيح.

فإذا تبين لمحكمة البطلان وهي محكمة الاستئناف المختصة بأن هيئة التحكيم قد تجاوزت سلطتها في التصحيح فإنها تقضي ببطلان قرار التصحيح فقط، وليس لها سلطة أن تصحح الخطأ المادي في حكم التحكيم كون التصحيح من اختصاص هيئة التحكيم وحدها.

أما قرار هيئة التحكيم برفض طلب التصحيح فلم ينص المشرع على جواز تقديم دعوى ببطلانه ولطالب التصحيح أن يثيره لدى محكمة الاستئناف المختصة عند تقديم دعوى بطلان حكم التحكيم^(١٥).

وقد نصت المادة (٤٦/ج) من قانون التحكيم على أنه: [يتم ضم قرار التصحيح إلى دعوى بطلان حكم التحكيم في حال أقامتها أو نظرها قبل صدوره]

يتبين لنا من خلال هذا النص بأنه في حال إقامة دعوى البطلان لحكم التحكيم قبل تصحيحه فبعد تصحيحه يتم ضمه إلى دعوى البطلان المنظورة والمقامة قبل صدوره.

(١٥) د. فتحي والي، مرجع سابق.

المبحث الثالث

الحكم الإضافي

الحكم الإضافي يستلزم توافر شروط وهي: إغفال هيئة التحكيم الفصل في بعض الطلبات وطلب الخصوم أو أحدهم إصدار الحكم الإضافي خلال المدة القانونية، وسنتناول ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: إغفال هيئة التحكيم الفصل في بعض الطلبات

يُقصد بالإغفال أن تكون الهيئة قد أغفلت سهواً أو خطأ الفصل في طلب من الطلبات المقدمة لها إغفالاً كلياً، وذلك بعدم البت في عنصر من عناصر الطلب، سواء تعلق هذا العنصر بأطراف الطلب أو بمحلله أو بسببه.

كما لو أنصب الطلب على مال وريع، فأغفلت الهيئة النظر في طلب الريع أو إذا قدم طلب ضد طرفين فصلت فيه بالنسبة لأحدهما فقط دون الآخر.

والمقصود بالطلبات في هذا الشأن هي الطلبات الموضوعية، فلا يوجد إغفال إذا تعلق الإغفال بطلب إجرائي بما في ذلك ما يتصل بإجراءات الإثبات، باستثناء طلب حلف اليمين الحاسمة، ولا يوجد إغفال إذا أغفلت الهيئة الرد على أحد حجج الخصوم أو على أي دفع ولو تعلق بالموضوع.

ويستوي أن يكون الطلب الذي أغفلت الهيئة الفصل فيه هو طلب أصلي أو احتياطي أو تباعي، وإن الإغفال يجب أن ينصب على الطلبات الختامية، فلا يعتبر إغفالاً لهيئة التحكيم طلب الخصم الذي سبق وأن قدمه ولم يثيره في مذكرته الختامية بما يفيد نزوله عنه.

وأن هيئة التحكيم تعتبر أنها قد أغفلت الطلب ما دام أنها لم تفصل فيه بالرفض أو القبول.

أما إذا أشارت الهيئة في حكمها أنها قد رفضت ما عدا ذلك من الطلبات فلا تنصرف هذه العبارة إلا إلى الطلبات التي تكون الهيئة قد أثبتتها في حكمها وبحثتها دون تلك التي لم تشر إليها^(١٦).

(١٦) د. فتحي والي، مرجع سابق، ص ٦٠٥

وقد نصت المادة (٤٧/أ) من قانون التحكيم على أنه: [يجوز لكل من طرفي التحكيم، ولو بعد انتهاء موعد التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات، وأغفلها حكم التحكيم ويجب تبليغ هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقديمه]^(١٧).

يتبين لنا من خلال هذا النص بأنه إذا صدر حكم التحكيم وأغفل الفصل في أحد الطلبات الموضوعية المقدمة من الخصوم خلال إجراءات التحكيم، فإنه يجوز لمن قدم هذا الطلب ولو بعد انقضاء ميعاد التحكيم طلب إصدار حكم إضافي في الطلب الذي أغفلت الهيئة الفصل فيه، ولا يجوز لمن أغفلت الهيئة الفصل في طلب له أن يستعيض عن طلبه بالحكم الإضافي بأن يرفع دعوى بطلان الحكم بسبب هذا الإغفال، وذلك لكونه لا يعتبر حالة من حالات البطلان.

المطلب الثاني: طلب إصدار الحكم الإضافي

وسنبحث نطاق إصدار الحكم الإضافي من الجانب الشخصي والموضوعي تبعاً

النطاق الشخصي: تفصل هيئة التحكيم فيما أغفلت الفصل فيه بناء على طلب أي من طرفي التحكيم بإصدار حكم إضافي، وليس لهيئة التحكيم أن تفصل فيما أغفلت الفصل فيه من تلقاء نفسها؛ وذلك لاستنفاد هيئة التحكيم لولايتها عن الحكم، فلا يجوز لها أن تبحث فيما أغفلت الفصل فيه دون طلب من طرفي التحكيم.

ويكون الحق في تقديم الطلب لكل من طرفي التحكيم فهذا الحق لا يقتصر على من أغفل الحكم الفصل في طلبه، وإنما أيضاً لمن كان الطلب الذي أغفلته الهيئة موجهاً ضده والذي له مصلحة وحق في صدور حكم من هيئة التحكيم برفض هذا الطلب، إلا أنه لا يقبل الطلب من المستدعي ضده فيما أغفلت الهيئة الفصل فيه، إذا لم تكن له مصلحة في الطلب كما لو لم يبد دفاعاً موضوعياً ضد الطلب أو إذا قدم دفع إجرائي يرمي إلى إنهاء خصومة التحكيم بغير حكم في الموضوع كالدفع بعدم الاختصاص أو الدفع بعدم القبول.

(١٧) قانون التحكيم الأردني.

النطاق الموضوعي: ولا يقبل الطلب الإضافي إذا كان الهدف منه إعادة مناقشة ما فصل فيه الحكم من طلبات موضوعية بقصد تعديل الحكم ولو كان قضاؤه فيها معيباً، إذ يتعارض قبول مثل هذا الطلب مع حجية الإقرار المقضي به التي حازها حكم التحكيم.

ولا يقبل الطلب الإضافي إذا كان يرمي إلى الحكم في طلب لم يطرح من قِبَلِ أمام هيئة التحكيم يهدف بأي صورة إلى العودة إلى طرح المنازعة أو بعض جوانبها.

المطلب الثالث: إجراءات تقديم الطلب

أولاً: مدة تقديم طلب الحكم الإضافي

ويقدم الطلب كتابة أمام هيئة التحكيم دون شكل خاص على أن يتضمن البيانات اللازمة لتحقيق الغرض منه.

ويجب أن يبلغ الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقديمه لهيئة التحكيم على أنه لا يمنع من تقديم الطلب أولاً إلى الهيئة ثم إعلانه بعد ذلك، سواء من مقدم الطلب أو من هيئة التحكيم أو من مركز التحكيم الذي يجري فيه التحكيم.

ويجب أن يقدم الطلب خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم، ويحسب الميعاد لكل طالب على حدة، ويكون من حق الطرف تقديم طلب الفصل فيما أغفل الفصل فيه خلال هذا الميعاد ولو كان الميعاد قد انقضى بالنسبة للطرف الآخر.

فإذا انقضى الميعاد سقط حق الخصم في أن يطلب من هيئة التحكيم الفصل فيما أغفلت الفصل فيه، ولو كان ميعاد التحكيم لازال ممتداً.

ويكون أي حكم يصدر من هيئة التحكيم بناء على مثل هذا الطلب حكماً باطلاً.

وإن عدم قبول الطلب لرفعه بعد هذا الميعاد لا يتعلق بالنظام العام فيجب على الطرف الآخر الدفع به وليس لهيئة التحكيم أن تقضي بعدم القبول من تلقاء نفسها^(١٨).

ثانياً: الاختصاص بإصدار الحكم الإضافي

ينظر الطلب مرافعة بين الطرفين من هيئة التحكيم، فإذا تعذر انعقاد الهيئة التي أصدرت حكم التحكيم كوفاء أحد أعضاء الهيئة فإنه يمكن للأطراف تكملة الهيئة للقيام بإصدار الحكم الإضافي أو على اختيار هيئة جديدة للقيام بهذه المهمة، فإذا لم يتم الاتفاق فعندئذ يجوز رفع الأمر إلى محكمة الاستئناف المختصة للبت فيه. وقد نصت المادة (٤٧/ب) على أنه [تصدر هيئة التحكيم حكمها الإضافي خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها تجديد هذه المدة لثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة ذلك]^(١٩).

يتبين لنا من خلال هذا النص بأنه يجب على هيئة التحكيم إصدار حكمها الإضافي خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. والمقصود بتاريخ تقديم الطلب هو تاريخ تقديم الطلب للهيئة بعد إعلانه للطرف الآخر. وللهيئة وفقاً لهذا النص تمديد هذه المدة لثلاثين يوماً أخرى، ويجب أن يصدر قرار التمديد قبل انقضاء الميعاد الأصلي، وإذا انقضى الميعاد سواء الأصلي أو الجديد لم تعد للهيئة سلطة الفصل في الطلب، وإذا تجاوزته كان حكمها باطلاً لصدوره من هيئة ليس لها سلطة الفصل في الطلب.

على أنه يلاحظ أن تجاوز الميعاد الذي يجب على الهيئة إصدار حكمها فيه لا يمنع ذوي الشأن من رفع طلبه الذي أغفلت هيئة التحكيم الفصل فيه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع وفقاً للقواعد العامة أو إلى نفس هيئة التحكيم أو هيئة تحكيم أخرى في خصومة تحكيم جديدة إذا كان اتفاق التحكيم لا زال باقياً. ويخضع الحكم الصادر من هيئة التحكيم فيما أغفلت الفصل فيه من حيث صدوره وإعلانه ودعوى بطلانه وتنفيذه لما تخضع له أحكام التحكيم.

وقد نصت المادة (٤٧/ج) على أنه [يعتبر الحكم الإضافي متمماً لحكم التحكيم وتسري عليه أحكامه].

(١٨) د. فتحي والدي، مرجع سابق، ٦٠٧

(١٩) قانون التحكيم الأردني.

ونصت المادة (٤٧/د) على أنه [يتم ضم الحكم الإضافي إلى دعوى بطلان الحكم في حال إقامتها أو نظرها قبل صدوره] (٢٠).

يتبين لنا من خلال هذه النصوص بأن الحكم الصادر من هيئة المحكمين فيما أغفلت الفصل فيه يخضع لما تخضع له أحكام التحكيم من حيث صدوره وإعلانه ودعوى بطلانه وتنفيذه.

وإذا أقيمت دعوى بطلان حكم التحكم قبل صدور الحكم الإضافي فيتم ضم الحكم الإضافي إلى دعوى البطلان.

المطلب الرابع

تصحيح وتفسير حكم التحكيم والحكم الإضافي وفق قواعد الإونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي

عالجت قواعد الإونيسترال النموذجي التحكيم التجاري الدولي موضوع تصحيح أحكام التحكيم وتفسيرها، حيث ورد في نص المادة ٣٣ منها بأنه "يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من حيث التحكم تصحيح الأخطاء المادية والمالية كالأخطاء الحسابية أو الكتابية أو الطباعية أو غيرها، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكيم أو المدة التي يتفق عليها الطرفان بشرط إخطار الطرف الآخر.

كما يجوز لإنجاز الطرفين أن تطلب من هيئة التحكيم تفسير ما ورد في قرارها من نقاط غامضة، ويجب أن يتفق الطرفان على وجود التفسير ولهيئة التحكم أن تجري التصحيح أو التفسير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطلب ويكون قرارها جزءاً من قرار الحكم.

ويجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أن تصحح الأخطاء المادية خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار، وإذا أغفلت هيئة التحكيم الفصل في أي من طلبات الخصوم فيحق للخصم خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكم إصدار قرار إضافي بما أغفلت عنه شرط إخطار الطرف الآخر.

ولهيئة التحكيم إصدار قرار إضافي في خلال ستين يوماً ولهيئة التحكيم أن تحدد المدد الممنوحة لها لإصدار قرارها إذا اقتضى الأمر، وقد تضمنت بعض التشريعات العربية نصوصاً كهذه كنصوص قانون التحكيم الأردني المذكور^(٢١).

وتعتبر هذه القرارات بتفسير الغموض أو بتصحيح الأخطاء المادة أو إصدار الحكم الإضافي، قرارات تحكيمية يقتضي إخضاعها لقواعد الطعن الخاصة بهذه القرارات^(٢٢).

وجميع ما سبق ذكره، يكون نابغاً من واجبات الحكم بقيامه بمهمة التحكيم حتى نهايتها^(٢٣).

الخاتمة

أما وقد وصلنا إلى نهاية هذا البحث والذي تناولت فيه مدى استغناء هيئة التحكيم لولايتها بصور حكم التحكيم قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

تبين لنا من خلال هذا البحث بأنه يحق لكل من أطراف النزاع بعد صدور حكم التحكيم أن يتقدم لهيئة التحكيم التي أصدرت الحكم وذلك بطلب بتفسير الغموض أو الإيهام الذي ورد في منطوق حكم التحكيم، وكذلك طلب تصحيح الأخطاء المادية أو الكتابية أو الحسابية الواردة فيه، وكذلك طلب إصدار حكم إضافي إذا أغفلت الهيئة عن الفصل في إحدى المطالب، ويكون الحكم متمماً لحكم التحكيم ولا يكون للهيئة أن تتولى ذلك من تلقاء نفسها إلا إذا وردت أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية.

ثانياً: التوصيات

(٢١) د. إلياس ناصيف، العقود الدولية، التحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٢٧٣.

(٢٢) د. أحمد خليل، قواعد التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٢٠٢.

(٢٣) الأستاذ كرم محمد زيدان النجار، المركز القانوني للمحكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٤٣.

يجب على المشرع أن ينظم مسألة بدء مدة إقامة دعوى البطلان للطرف الذي لم يتقدم به، والتي قد تكون مدة إقامتها قد انتهت، وذلك حينما يصدر قراراً بتصحيح الخطأ المادي أو الحكم الإضافي، حيث إن موقفه من إقامة دعوى البطلان قد يتغير نتيجة هذا التصحيح أو الحكم الإضافي.

المراجع

- كرم محمد زيدان النجار، المركز القانوني للمحكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٤٣.
- د. أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، وأنظمة التحكيم الدولية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٩٦.
- د. أحمد خليل، قواعد التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٢٠٢.
- د. إلياس ناصيف، العقود الدولية، التحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٢٧٣.
- د. فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والدولية والتجارية علماً وعملاً، منشأة المعارف القاهرة، ٢٠١٤، ص ٥٩٤.
- د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢١٥
- قانون التحكيم الأردني المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١	الملخص باللغة العربية
٢	الملخص باللغة الإنجليزية
٣	المقدمة / مشكلة الدراسة/ أهداف الدراسة/ منهجية الدراسة / إطار الدراسة
٤	التعريفات
٧	المبحث الأول: تفسير حكم التحكيم.

٧	المطلب الأول: طلب تفسير حكم التحكيم.
١٠	المطلب الثاني: إجراءات تفسير حكم التحكيم
١٦	المبحث الثاني: تصحيح الأخطاء المادية في حكم التحكيم
١٦	المطلب الأول: طلب تصحيح الأخطاء المادية في حكم التحكيم
١٩	المطلب الثاني: إجراءات تصحيح الأخطاء المادية في حكم التحكيم
٢٢	المبحث الثالث: الحكم الإضافي
٢٢	المطلب الأول: إغفال هيئة التحكيم الفصل في بعض الطلبات
٢٤	المطلب الثاني: طلب إصدار الحكم الإضافي
٢٥	المطلب الثالث: إجراءات تقديم الطلب
٢٨	المطلب الرابع: حكم التحكيم والحكم الإضافي وفق قواعد الإونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.
٣٠	الخاتمة / النتائج والتوصيات
٣١	المراجع